

الصلاة: أحكامها ومقاصدها (أحكام السهو - قضاء الفوائت - أحكام المسبوق) (في رحاب التربية الإسلامية)

🏠 « التربية الإسلامية: الأولى إعدادي » مدخل الاستجابة « الصلاة: أحكامها ومقاصدها (أحكام السهو - قضاء الفوائت - أحكام المسبوق) (في رحاب التربية الإسلامية)

الوضعية المشكلة

أثناء صلاة سامي للظهر نسي التشهد الأول ولم يتذكره إلا في الركعة الأخيرة من صلاته، فآثم صلاته كما لو أنه أتى به، تم سلم.

- فما رأيك في صلاته؟
- وكيف ستصرف إذا وقعت في الحالة التي وقع فيها؟

النصوص المؤطرة للدرس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَخِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة ليأت بالسكينة والوقار]

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ غَنَى الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا».

[موطأ مالك، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة]

توثيق النصوص والتعريف بها

التعريف بأبي سعيد الخدري

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، وهو مشهور بكنيته، ولد قبل هجرة النبي ﷺ إلى يثرب بعشر سنين، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان من أفاضل الصحابة، حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وله في كتب الحديث 1170 حديثا، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، وقد روى له جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة 74هـ.

التعريف بالإمام مالك

الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك حافظ وفقه ومحدث وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 39 هـ أشهر مصنفاته «الموطأ» توفي سنة 243 هـ بالمدينة المنورة.

نشاط الفهم وشرح المفردات

شرح المفردات والعبارات

- فليطرح الشك: فليبلغ الشك ولا يلتفت إليه.
- شفعن له صلاته: أي جبرت تلك السجدين صلاته.
- ترغيمًا للشيطان: إغاطة وإذلالا له.

مضامين النصوص الأساسية

- إبرازه ﷺ ما يجب على المصلي القيام به إذا شك في صلاته بالبناء على اليقين وسجود سجدين قبل السلام.
- بيانه ﷺ آداب إتيان الصلاة وبعض أحكام المسبوق.
- بيان النبي ﷺ كيفية قضاء الصلاة الفائتة.

أحكام السهو

سجود السهو: سجدتان يؤديهما المصلي إما بعد أو قبل السلام لجبر ما يحصل في الصلاة من نقص أو زيادة أو شك، وهو سنة مؤكدة سواء للإمام أو المأموم أو الفرد، وهو نوعان:

- السجود القبلي: وهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل السلام إذا نسي سنة مؤكدة أو أكثر وتذكرها أثناء الصلاة، أو شك في عدد ركعات الصلاة.
- السجود البعدي: وهو سجدتان يسجدهما المصلي بعد السلام عند الزيادة في الصلاة سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها، شريطة أن تكون هذه الزيادة خفيفة كزيادة سجدة مثلاً أو ركعة أو زيادة شيء خارج عن الصلاة كالكلام، أما إذا كانت الزيادة فاحشة سواء من جنس الصلاة أو غيرها فالصلاة معها باطلة، أما إذا اجتمعت الزيادة والنقصان في الصلاة فإننا نقدم النقصان على الزيادة فنقوم بالسجود القبلي.

قضاء الفوائت

شدد الإسلام على ضرورة أداء الصلاة في أوقاتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، وحذر من إخراجها عن وقتها لغير عذر، قال عز وجل: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِي هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقضاء الفوائت هو الإتيان بالصلاة بعد خروج وقتها، فإذا أخرج المصلي صلاة عن وقتها، وجب عليه قضاؤها بكيفية جهرية كانت أو سرية أو سفرية أو حضرية، وعلى ترتيبها إن كانت متعددة، والمسلم المتهاون في أدائها في وقتها يجب عليه المسارعة إلى التوبة من هذا الفعل.

أحكام المسبوق

المسبوق هو المصلي الذي يدخل في الصلاة مع الجماعة بعد أن رفع الإمام من ركوع الركعة الأولى، ومن أدرك الجماعة وهم ركوع فقد أدرك الركعة ومن فاتته الركوع فقد فاتته الركعة.

- المأموم غير المسبوق: هو الذي يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع الأول ويحتسب له كل الركعات.
- المأموم المسبوق: هو الذي يجد الإمام قد سبقه بركعة فأكثر، فإنه يصلي ما أدركه مع الإمام ثم يتم صلاته بعد أن يسلم الإمام.

وضع الإسلام أحكاماً تتعلق بالمسبوق وبين كيفية إتمامه للصلاة، كما يلي:

1. وجوب الدخول مع الإمام في أي حال كان عليها.
 2. وجوب الالتزام بالكيفية التي علمنا الشرع لإتمام الصلاة، وذلك بالقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال. فأما القضاء في الأقوال فيعني أن نجعل ما أدركنا مع الإمام آخر صلاتنا فنقوم لنأتي بأولها، وأما البناء في الأفعال فالمراد منه أن نجعل ما أدركنا مع الإمام أول صلاتنا فنقوم لنأتي بآخرها.
- المأموم المعتبر فرداً: هو الذي يدخل مع الإمام وقد رفع من الركوع الأخير، وبعد السلام يقوم لأداء صلاته كاملة دون إعادة تكبيرة الإحرام.